

52 - شرح متن الورقات - شروط المفتی - فضیلۃ الشیخ سعد بن

شایم العنزی

سعد بن شایم الحضیری

لما ذکر کیفیۃ الاستدلال اراد ان یتکلم عن المستدل. وهو ایش؟ المجتهد وهو المفتی. لانه لا مفتی الا مجتهد. قال ومن شرط المفتی یعني شروطه وهو المجتهد. العالم المجتهد. ما کل شخص یصبح مفتیا - 00:00:00

لا یحل الافتاء الا للمجتهد الا في حالة الظرورة. اذا لم یوجد مجتهد فاظطر الناس الى من یفتیهم فیجوز للمقلد ان یفتی ضرورة لانه لا یجوز ترك الناس بلا تعلیم - 00:00:20

یأیتك شخص یستفتی وقعت معه حادثة طلاق یستفتی ایش یعمل؟ نقول ما في ما في شخص مجتهد ماذا نصنع یجوز ترك الناس بلا افتاء؟ ما یجوز هنا یجوز استفتاء المقلد ظرورة - 00:00:41

طیب قال ومن شرط المفتی یعني المجتهد مم اه ان یکون عالما بالفقہ اصلا وفرعا وخلافا ومذهب. في الحقيقة العلماء اه یعني قسموا اقسام الناس والمجتهدین مثلا فيقولون مثلا ان ان كان آآ - 00:01:04

قادرا على الاستنباط من الكتاب والسنۃ واسع المعرفة فيهما قادران لان العالم موجودة معه. الة اصول الفقه قادرۃ على الاستنباط من فهو المجتهد المطلق الذي له الاطلاق ان ای مسألة تسئلہ عليها انظر في الادلة ينزل القواعد الاصولیة اللغة - 00:01:32 کذا فیستنبط من الكتاب والسنۃ لانه الالله موجودة معهم سنذکرها مسائل الشروط هذی وان کان لا ما یستطیع ذلك ان ینزع من الكتاب والسنۃ مباشرة. مسألة لا بد ان ینظر في کلام العلماء - 00:02:04

بمعنى انه یستطیع ان یستنبط اذا کان حنبلیا من قواعد الحنابلة وبعد المذهب یطبقها على المسألة ذی یقول هذه تشبه المسألة الفلانیة التي کذا ویخرجها عليها حنفی على قواعد الحنفیة لانه مارس هذا المذهب حتى صار یعرف قواعده واصوله كذلك المالکی كذلك الشافعی هذا یقول - 00:02:29

مجتهد المذهب یعني ساضرب لكم مثلا التبرع بالدم یفطر الصائم او لا یفطر الصائم مأجورین اهلا بالضرورة احنا لا نتكلم عن الحال نتكلم عن عن یفطر ولا ما یفطر؟ اذا کان کثیرا یفطر اذا کان التبرع شلون کثیر - 00:02:58

تبرع لابد کثیر. تبرع تبرع بقطرة. على الحجاب على الحجامة. ما شاء الله. الشیخ جابها کاملۃ الحكم والتخریج الان الذي یقولون بالحجامة بان الحجامة تفطر لانه احنا درس نتباحث الدرس الحنابلة یقولون - 00:03:29

حجامة تفطر الحجامة تفطر للنص الذي فيها. طیب والقصد لا یفطر تصورت معی ما الفرق بین الحجامة والقصد؟ قبیلة بالعكس لو اردت القضية الفصد اکثر. لان الفصد ضرب على العرق فيخرج الدم من العرق - 00:03:54

الذی هو یحصل منه التبرع والحجامة تشریط في الجلد یخرج الدم الفاسد الذي في الجلد یعروق الصغیرة الشعیرات هذی ما في ما تخرج من من العروق الاصلیة - 00:04:22

ایهما اکثر خروج ذنب؟ الفصل الحجامة؟ الفصد یضرب على عرق ویخرج دم. سبحان قومه بس انا اريد ان اصل الى هذا. فعملوا به بناء على الدلیل افطر الحاجم المحجوب مقاس الفصد عليه - 00:04:40

موقع سوء الفصل تقريبا والجامهیر العلماء یقولون لا حجامة ولا فصد ما تفطر بعض العلماء قال لا. الفصد یفطر قیاسا على الحجامة اذا كان الحجامة تفطر لانها تضعف المريض المحجوم فالقصد من الباب اولی - 00:05:05

وبناء عليه قالوا والتبرع يفصل. لانه في معنى الفصل هذا يسمى ايش؟ خرج على قواعد ايش؟ بعض العلماء فهنا اه نقول القسم الثاني من المجتهدین مجتهد المذهب هو الذي يخرج على قواعد مذهب. مذهبه. هذا يقولون في المذهب مخرج. كل ما جاءت مسألة جديدة - 00:05:32

اعطاها حکم وصار هذا حکم مذهب الفلاني لانه هو الذي خرج واحيانا يختلفون ويقول لك مثل هذا وجه عند ابی الخطاب وهذا وجه عند ابی يعلى من هنا. من هذا التخريج - 00:06:06

القسم الثالث مجتهد الفتوى مجتهد الذي يرجح بين الاقوال ولا يستنبط لا يذهب الى الادلة ولا الى قواعد وانما ينظر في اقوال العلماء ويرجح فيما بينها بناء على الادلة وفهم الاصول الفقه فهذا يسمونه صاحب الاختيار - 00:06:25

صاحب ايش؟ الاختيار والاتباع. وهذا اکثر العلماء في هذا الوقت او من ازمنة لان قل وجود المجتهدین المطلق اجتهاد المطلق. بقى ايش؟ اجتهاد الاختيار ينظر في اقوال العلماء اه يرى ارجحها دليلا فيختاره. وتتجهه يقول لك هذا اختيار فلان. واختاره الشیخ فلان - 00:06:49

ها من هذا القبيل قال وبشرط المفتی ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها يعني ان يكون عالما باصول الفقه واغلب فروع الفقه يعني عارفا فيها من اول مسائل الفقه الى اخره ليس مقصوده كل مسائل الفقه هذی لا يمكن الاحاطة بها - 00:07:17 ولكن المقصود ايش؟ الاغلب اصول او اصول كل باب رؤوس كل باب وقواعد الاصول الكبرى عارف لحد اصول الفقه احنا نتكلم عن الفروع اذا سأله في مسائل البيوع اصولها يعرفها - 00:07:44

اذا سأله في مسائل الرطاع يعرفه الفرائض يعرفها القصور يعرفها النكاح الطلاق الى اخره هذا لكنك قد تأتي مسألة نسيها. او مسألة ما توصل له فيها رأي ما مرت عليه دراسته. هذه تأتي كل عالم يرد عليها. يقول عالم به اصلا وفرعا. لابد من معرفة اصول الفقه خلافا ومذهب - 00:08:04

الخلاف العالی بين العلماء يعرف هذه المسألة انها محو خلاف وهذه محل اجماع. ومذهبها يعرف مذهب اصحابه يعرفه مأوى حنبلی يعرف مذاهب الحنابلة وايما الارجح فيه من آآ خلافه ما يجري على القواعد فهنا - 00:08:33 هذا يقول ايش؟ هذا المفتی. لانه قد يختار فلا يرجح فيضطر الى المذهب يجوز ان يفتی بالمذهب او بالتقليد اذا ضاق وقته ان المجتهد الاصل انه لا يجوز له ان - 00:08:55

يقلد كما سياتينا لابد ان يجتهد في كل مسألة لا يفتی تقليدا ولا يعمل تقليدا لكن متى يضطر الى التقليد اذا سئل مسألة مستعجلة واحتاج فيها ان يفتی اضطرار - 00:09:17

السائل الافتراض فيرجع الى تقليد. يقلدون مذهب او اقوى العلماء عنده. او احيانا هو يحتاجه. ما توصل الى شيء وسيعمل صورت هذا الشيء وسيعمل به هو. ما توصل الى قضية الحجامة تفطر ولا تفطر - 00:09:38

واحتجم في نهار رمضان فاضطر الى تقليد من يقول تفطر قالوا ان يكون كامل الله في الاجتهاد. ايضا هذا من شروطه كامل الله في الاجتهاد معرفة اصول الفقه. معرفة دلائله حتى عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحکام - 00:10:00

يعني مثل ايش؟ علم النحو علم الصرف انه قد يكون مبني علم اللغة. مبني المسألة على اعراب اية فيكون عارفا لذلك اما ان يكون لا يعرف ثم يستنبط فقد يقلب الاحکام. بعض الفرق سبحان الله عندهم - 00:10:27

ايضا معرفة الرجال يقول من النحو واللغة ومعرفة الرجال حتى يعرف معرفة الرجال من جهة الحديث كيف تعرف ان الحديث صحيح وانت ما تعرف اسناده؟ تستدل بحديث سنيدة ما تعرفها؟ لا. الا في حالة ان يكون ايش - 00:10:58

آآ مقلدا في علم الجرح والتعديل. علم الجرح والتعديل في الحقيقة اصبح الان تقليدا. والنزول يا شيخ نزول الایات. كلها لابد منها انه سيدرکها يقول تفسیر الایات الواردة في الاحکام سيدرکها - 00:11:20

في علم الجرح والتعديل في كتب الرجال ما يمكن انك تقليد. لانك ستدھب الى كتب الرجال وتقول فلان ضعفه يحمل المعین. ضعفه فتأخذ بكلام احمد ابن حنبل ويحيى ابن معین او ابن المديني في حکم هذا الرجل. هذا الذي يقصد معرفة الرجال - 00:11:36

ولا يقصد المعرفة الشخصية انك تصبر كل رجل وانت بتدرك اه التابعين واتباع التابعين. هذه تحتاج الى رجال جيل مثل جيل بخاري وجيل ولذلك جوزوا ان يكون يقلد في علم الحديث. قلد في علم الحديث. قال وتفسير الآيات الواردة في الاحاديث - [00:11:54](#) - والاخبار الواردة فيها يكون الآيات احكام فهم معناها تفسيره. اسباب نزوله في من نزلت عليه في قضايا اعيان او في حكما عام وهكذا. كذلك الاخبار الواردة في الاحكام. حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاهمما جامعا لها فاهمما [00:12:14](#) - في معانيها حتى لا يستدل بحديث في غير موضعه. في غير موضعه - [00:12:34](#) -